من شروط الزكاة الحريـــــة

وشروطها خمسة: الحرية، والإسلام، والنصاب، والحول، والملكية استقرار الملكية. بدأ بالحرية -يخرج المملوك- الحر هو: الذي يتصرف لنفسه, والمملوك يتصرف لسيده, ولو كان عنده أموال فإنها ليست له, بل هو مُوَكَّل فيها, ولا يملك بالتمليك، العبد وما يملك لسيده. المكاتب: لا مال له أيضا؛ لأنه يمكن أن يعود رقيقا, فملكه غير تام, ولو أنه يكتسب, ويجمع مالا, ويتجر, لكن ملكيته غير تامة، فقد يعجز، والمكاتَبُ عبد ما بقي عليه درهم. أما الْمُبَعَّض: فهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق, كأن تعتق نصفه, وتعجز عن النصف الثاني؛ فيشتغل عندك يوما, ويشتغل لنفسه يوما فإذا اشتغل لنفسه اكتسب وجمع أموالا فيجمع نصابا وكسبا, فيه الزكاة ما يملكه بجزئه الحر. نعم.